

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يقوض وزير الحربية في منح التعويضات المقررة بمقتضى قرارات مجلس الوزراء المشار إليها وفقا للشروط والأوضاع الواردة بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن حساب مدد الخدمة السابقة في الحكومة في المعاش المقرر
وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تدر المبالغ المطلوب أدائها من العامل لضم مدة خدمته السابقة بالحكومة إلى مدد الخدمة المحسوبة في المعاش وفقا لأحكام المادة ٧١ مكررا (أ) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على أساس نسبة مئوية من أجره السنوي عند بدء الاشتراك في التأمين طبقا لما هو مبين بالجدول المرفق قرين سنة وذلك عن كل سنة من السنوات المطلوب ضمها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٤

في شأن تفويض وزير الحربية في منح التعويضات المستحقة
الى المصابين وورثة المستشهدين في حملة فلسطين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٠ في شأن القواعد التي تتبع في تقرير وتسوية معاشات ومكافآت وتعويضات أفراد القوات المسلحة وضباط الاحتياط والموظفين المدنيين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال اليومية وورثتهم ممن أصيبوا أو استشهدوا في حملة فلسطين ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ بتنظيم شروط تطوع أفراد وحدات المظلات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ بتحويل اللجنة المالية سلطة إقرار منح التعويضات المستحقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٥٣ بشأن معاملة مستشهدى ومصابي حوادث القتال من الصف الضباط والساكر أسرة بمصابي ومستشهدى ميدان القتال بفلسطين فيما يتعلق بالمعاشات والتعويضات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ و٤ مايو سنة ١٩٥٥ بتقرير التعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين في حملة فلسطين من متطوعي جامعة الدول العربية والهيئات الأخرى من المصريين والسودانيين ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بتحويل اللجنة المالية سلطة منح التعويضات المقررة بموجب القرارين سالف الذكر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الترخيص بالاختصاصات المعدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ ؛